ان يقال الأموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان حاصل بالتوالد فاذا نظرنا
الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا ان يتطرق الى واحدة من تلك الاصول غصب او معاملة فاسدة شاة صح
فكيف يقدر ان تسلم اصولها عن طرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج
الى خمسمائة اصل او الف اصل مثلا الى اول الشرع وربما يكون هذا حلالا ما لم يكن اصله واصل اصله
وكذلك الى اول زمان النبوة حلالا واما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي اقل الاموال
واكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهي في ايدي الظلمة بل المعادن
في ايدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها
منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد او ظلم
وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر
او محال فلا يبقى اذن حلال الا الصيد والحشيش في الصحاري الموات والحطب المباح ثم من
يحصله لا يقدر على اكله فيفتقر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستنبات
والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو اشد الطرق تخيلا والجواب ان هذه
الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه
من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي
عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رحمه الله
في حكم النجاسات والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم تر نجاسة وان طين الشوارع
طاهر وان الوضوء من اواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت
هذا اولا ثم نقيس عليه ما نحن فيه ويدل على ذلك توضي عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع ان
مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما ينجسه شرعا فكيف تسلم اوانيهم من ايديهم
بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن
تأمل احوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك
الثياب محال او نادر بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا ياكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه
مع ان الناس يدوسون بالبقر والدواب وهي تبول عليها وتروث وقل ما يخلص منه ذلك وكانوا
يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة

فتخرج من بطن امها

١٢

تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كانوا
يحترزون عن ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون
على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون
عليها ويستنزهون منها ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة
الدواب وارواثها ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار والامصار تختلف في مثل هذا حتى
يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك
معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل انهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة او علامة
على النجاسة دالة على العين واما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري الاحوال
فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى ان الماء القليل ينجس من غير تغير اذ لم
تزل الصحابة رضي الله عنهم يدخلون الحمامات ويتوضون من الحياض وفيها المياه القليلة
والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي
من جرة نصرانية ثبت جواز الشرب منها والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس
الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويتحرزون من شبهات الحرام غاية
التحرز فكيف يقاس عليه فنقول ان اريد به انهم صلوا مع النجاسة والصلاة مع النجاسة
معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب ان نعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل
نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب الاجتناب وكان في محل تسامحهم هذه
الصور التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق
بعين ما فيه النظر مطرح واما توزعهم في الحلال فانه كان بطريق التقوى وهو ترك ما لا
باس به مخافة ما به باس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها
وامر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان يشغل قلبه
وهل حكي عن واحد انه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك
لا يقدح في الغرض الذي جمعنا فيه على انا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين
السابقين ولا نسلم ما ذكروه من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت اصوله فليس بواجب
ان يكون في اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم ما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون بعض
وكما ان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال

Copyright © King Saud University